

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة: وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج

بوحلايس إلهام
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

تعامل قانون المنافسة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوع من الخوخصة تماشياً مع السياسة العامة للدولة في دعم وترقية هذا النموذج من المؤسسات، على غرار دول العالم، باعتبارها خالقة للثروة ومناصب العمل، إلا أن هذه الوضعية المفضلة ذات تأثير مزدوج، فبقدر ما تصب في دائرة الفعالية الاقتصادية، بقدر ما تفرز بعض الانعكاسات السلبية فيما يتعلق بتوزنات السوق المعنية، وإذا كان المشرع قد أورد بعض الضوابط في سبيل احتواء هذه الانعكاسات السلبية، إلا أنه يبقى على مجلس المنافسة أن يتعامل بنوع من الحذر مع هذه الأحكام القضائية بتحليل دقيق للسوق المعنية، وألا ينساق وراء منطق حجم هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة ; المتوسطة ; قانون المنافسة ; وضعية أفضلية ; تأثير مزدوج

مقدمة:

تسعى الاقتضادات الحديثة إلى تكريس ظاهرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وتحقيق القيمة المضافة وجذب المدخرات وإيجاد فرص كبيرة لإقامة المشاريع ذات التكالفة الرأسمالية المنخفضة⁽¹⁾. وبختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، حسب درجة التطور الاقتصادي، وفي الجزائر، فقد تبني القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة

Abstract:

The Algerian competition law has given privileges to small and medium sized enterprises due to their size. These enterprises are, therefore, allowed to commit prohibited practices incase this position will effect positively the economic efficiency. On the other hand, these privileges might have negative reflections on the balances of the relevant market.

Accordingly, as a restriction to these privileges ; the legislator has obliged these enterprises to obtain prior authorization from the competition council. The latter has to be careful in granting the authorizations and to carryout a minute analysis of the market beforehand.

- والمتوسطة⁽²⁾ تعرضاً لهذه الأخيرة، جمع فيه بين المعايير الكمية والكيفية ؛ حيث جاء في نص المادة الرابعة (04) منه في فقرتها الأولى بأنه : "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع وأو الخدمات" :
- تشغل من 01 إلى 250 شخصاً.
 - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسماة (500) مليون دينار.
 - تستوفي معايير الاستقلالية".

إن حجم هذه المؤسسات وتوابع قيمة أصولها، يجعلانها عرضة للعديد من المشاكل ؛ أهمها مشكلة المنافسة مع غيرها من المنشآت الضخمة وطنية كانت أم أجنبية، مما قد يؤدي إلى تقليص إيراداتها، وقد ينتهي بها الأمر إلى تقليص هوامش الربح شيئاً فشيئاً وتضطر إلى الخروج من السوق. هذا ما أدى بالدولة إلى معاملتها معاملة خاصة عن طريق سياسة الدعم المنتهجة إزاءها، والتي تظهر سواء من خلال القانون 18-01 السابق، أو من خلال مختلف القواعد المتضمنة في السياسة الاقتصادية ضمن قوانين المالية⁽³⁾، وإما من خلال نصوص قانونية خاصة⁽⁴⁾ تضمنت بعض الأحكام التفضيلية لهذا النوع من المؤسسات ومنها قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر (03-03)⁽⁵⁾، الذي أدرج بعض الأحكام الكفيلة بالترخيص لهذا النموذج من المؤسسات للقيام ببعض الممارسات التي تعد حسب الأصل - ممارسات منافية للمنافسة وكذا بعض عمليات التركيز الاقتصادي التي من شأنها المساس بالمنافسة في سوق ما من أسواق السلع والخدمات المعنية.

وإذا كانت هذه الأحكام الخاصة من شأنها التخفيف على هذا النوع من المؤسسات عما ينطوي عليه القواعد الردعية صارمة، إلا أنه، وبال مقابل، فإن تساولاً آخر يطرح يتمثل في مدى تأثير الانعكاسات السلبية لهذه الأحكام التفضيلية على سياسة المنافسة التي يؤطرها قانون المنافسة ؟ وعن مدى جدية المبررات التي تستند إليها هذه الأحكام ومدى كفاية الضوابط التي تقوم عليها لاحتواء هذه الانعكاسات السلبية ؟

المطلب الأول: الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على سياسة المنافسة

تضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أحكاماً من شأنها إغاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المتابعة بسبب بعض الممارسات المنافية للمنافسة أو عمليات التركيز الاقتصادي التي تحمل مساساً بالمنافسة، وذلك عن طريق إمكانية الترخيص بها من قبل مجلس المنافسة.

وباعتبارها فاعلاً اقتصادياً في السوق، فإن من شأن هذه الأحكام أن تؤثر على توازنات السوق المعنية عن طريق مساسها بمبدأ المساواة أمام قانون المنافسة.

الفرع الأول: مضمون الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة

ابداءً، وباعتبارها منشآت ذات طابع اقتصادي، تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأحكام قانون المنافسة، وتعد مشمولة بخطابه، تطبيقاً للمعيار المادي الوارد ضمن نص المادة (02) من الأمر 03-03 ؛ والذي يموج به يطبق قانون المنافسة على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد، كما ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضاً التعريف التشريعي "المؤسسة" ضمن قانون المنافسة، الذي يحدد هذه الأخيرة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات⁽⁶⁾.

وتعد الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استثناء من الأصل، ويقتصر هذا الاستثناء في مجال الممارسات المنافية للمنافسة على ممارساتي الاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعية اليمنة، كما يمتد أيضاً إلى عمليات التركيز الاقتصادي التي تتم بين مؤسسات من هذا النوع.

أولاً: الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الممارسات المنافية للمنافسة

جاء في نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة (09) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه :

"يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو

تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها
التنافسية في السوق".

إن ورود هذا النص بعد ممارستي الاتفاques المحظورة والتعسف في وضعية الهيئة، واللتان
تضمنتها على التوالي المادتان السادسة (06) والسابعة (07) من الأمر 03-03 يفيد حصر الأحكام
القضائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هاتين الممارساتين دون سواهما.

وينشأ الاتفاق المحظور ضمن قانون المنافسة بوجود تغيير عن إرادة مشتركة ل المؤسسات أو
أكثر باتخاذ سلوك موحد في السوق المعنية من شأنه أن يكون له تأثيراً سلبياً على المنافسة في هذه
السوق، بغض النظر عن الشكل الذي يتroxde هذا التعبير، كما يمكن أن يكون هذا الاتفاق صريحاً، فإنه قد
يكون ضمنياً أيضاً⁽⁷⁾.

وعليه، تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرشحة للقيام باتفاقات تخضع للخطر الوارد
ضمن المادة السادسة (06) من الأمر 03-03 خاصة فيما بينها.

وعلى صعيد الواقع، تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الأسواق المحلية؛ إذ
يكثُر فيها هذا النوع من المؤسسات، وتكون عادة هذه الأسواق مجالاً خصباً أكثر من غيرها من الأسواق
لعقد اتفاques بين المؤسسات التي تنشط على مستوىها بغية تنسيق استراتيجياتها بهدف التأثير على
توازنات السوق المعنية أو بالأحرى على قواعد السير الطبيعي للسوق الخاضعة لآليات العرض
والطلب، وذلك كون هذه المؤسسات يجمعها قاسم مشترك يتمثل في توسيع أدائها الاقتصادي ومحodosية
إمكاناتها، وعوض أن تعمل على تعزيز تنافسيتها في السوق عن طريق إدماج المعرفة والمهارة
والابتكار حتى تتكيف مع المنافسة الشرسة، فإنها تتجه إلى عقد اتفاques تمكّنها من اقتسم الأسواق فيما
بينها لضمان بقائها في السوق.

أما عن ممارسة التعسف في وضعية الهيئة، فإنها تختلف عن الاتفاques المحظورة في كونها
تعبر عن وضعية مؤسسة ما في السوق المعنية وليس عن علاقتها مع مؤسسات أخرى، ولا تنتج هذه
الممارسة نتيجة مركز الهيئة الذي تحته مؤسسة ما بسبب كفاءتها الاقتصادية، فقانون المنافسة يضمن
الحق في استخدام المؤسسة كل طاقاتها الاقتصادية من أجل بلوغ الهدف الاقتصادي الذي تصبو إليه،
 وإنما تنتج هذه الممارسة نتيجة تعسف المؤسسة في استغلال وضعيتها المهيمنة عن طريق ممارسات
تهدف إلى التأثير على السير الطبيعي للمنافسة في السوق المعنية⁽⁸⁾.

وإذا كانت ممارسة التعسف في وضعية الهيئة ليست في مستوى الاتفاques المحظورة من
حيث شمول ارتکابها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يبقى متصور حدوثها في ظل البعد
المحلي الذي يأخذ شطاط هذه المؤسسات؛ حيث ومع ما تملكه هذه المؤسسات من تفاصيل تأخذ أشكالاً
متعددة من الدعم، فإنه يكون بمقدورها استثمار ذلك في تعزيز قدراتها التنافسية في ظل سوق ضيق من
حيث بعدها الجغرافي، وهو ما يمكنها من بلوغ هذه الهيئة.

إن البعد المحلي الذي يتroxde نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد دفع بالمشروع الفرنسي
إلى اعتبار الممارسات المرتكبة من قبلها بمثابة ممارسات مصغرة منافية للمنافسة (Les micro-
pratiques anticoncurrentielles) وأعطى الاختصاص بنظرها تبعاً لذلك إلى وزير الاقتصاد
عرض مجلس المنافسة⁽⁹⁾.

وإذا كان هذا الموقف يتماشى مع منطق الحجم الذي يتم التعامل به مع هذا النوع من
المؤسسات، إلا أن ذلك ومن ناحية ثانية، قد يؤدي إلى خلق لبس يتعلق بطبيعة الممارسات المرتكبة،
والتي يتم تصورها وفقاً لذلك بأنها ممارسات تقيدية (restrictives)، وهو ما لا
يسقّي مع منهج قانون المنافسة الذي يهدف إلى توفير حماية قانونية للسوق من جراء ما يلحق بها من
سلوكيات منافية للمنافسة وليس مجرد سلوكيات تتعلق بشفافية أو نزاهة الممارسات التجارية.

أما عن هدف الترخيص بهذا النوع من الممارسات، فقد أشار إليه المشرع ضمن الفقرة الثانية من المادة التاسعة (٠٩) من الأمر ٠٣-٠٣، ويتمثل في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق المعنية.

وبينما من هذا الهدف أن المشرع يفترض وحتى تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا الاستثناء أن تتمتع بقدر من التنافسية ؛ أي بقدر من الكفاءة الاقتصادية أو التنافسية، وهو ما نراه تحصيلاً حاصلاً ؛ إذ أن الممارسات المرتكبة من قبل مؤسسات فاشلة لا ينجم عنها إطلاقاً المساس بالسوق محل الحماية القانونية.

أما عن مصطلح "التنافسية" ، فيفرق الاقتصاديون بينه وبين مصطلح "المنافسة" ؛ إذ تعتبر "المنافسة" عن حالة من المزاحمة بين مؤسستين أو أكثر من أجل كسب أكبر حصة سوقية ممكناً، سواء في السوق المحلية أو السوق العالمية، في حين تعبّر "التنافسية" عن قدرة المؤسسات على مواجهة منافسة الآخرين من خلال تحسين جودة منتجاتها أو خفض تكلفتها، وعليه يعد تحسين أو تعزيز القدرة التنافسية سبيلاً للوصول إلى المنافسة الحقيقية^(١٠).

ثانياً : الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عمليات التركيز الاقتصادي

أضاف القانون رقم ٠٨-٢٠١٢ المعدل والمتمم للأمر ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة، بموجب المادة الثامنة منه المادة ٢١ مكرر التي جاء في فقرتها الثانية بأنه : "لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة ١٨ أعلاه على التجمعيات التي يمكن أن ثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهُم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

وبالرجوع إلى المادة ١٨ من الأمر ٠٣-٠٣، نجد أنها قد حددت نسبة ٤٠% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما.

وهذا ما يعني أن عمليات التركيز الاقتصادي التي تخضع للحد القانوني المذكور في المادة ٠٨ (٤٠%) هي تلك التي تؤدي إلى المساس بالسوق المعنية لما تحمله من آثار سلبية، بينما عمليات التركيز الاقتصادي التي تحمل آثاراً إيجابية على المنافسة، فإنها معفاة من الخضوع للحد القانوني أعلاه، ومنها تلك التي يمكن أن تكون وسيلة تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من فرض نفسها في السوق ومن الدفاع عن مصالحها^(١١).

ومفاد ذلك أن نسبة ٤٠% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما، والتي يمكن أن تتحقق بواسطة عملية تركيز اقتصادي لا تعد مؤشراً على كبر حجم المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي ؛ إذ يمكن أن يترتب تركيزاً اقتصادياً من شأنه المساس بالمنافسة وتكون أطرافه مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وهذا ما أدى بالمشروع إلى تقيد الاستفادة من الاستثناء الوارد ضمن المادة ٢١ مكرر السابقة بضرورة حصولها على ترخيص من مجلس المنافسة في إطار الإجراءات المتبعة بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي بشكل عام، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة ٢١ مكرر من الأمر ٠٣-٠٣ المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني : انعكاسات الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سياسة المنافسة

إن تحقيق حماية قانونية للسوق من مختلف السلوكات أو الكيانات التي يمكن أن تعرقل المنافسة فيها يفرض أن تقوم قواعد المنافسة على مبدأ المساواة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين أمامها، وأن تكون الاستفادة من الاستثناءات التي حملها هذا القانون قائمة على معايير موضوعية تحكمها مقتضيات حماية السوق وليس على معايير عضوية تتعلق بحجم المؤسسة ؛ وفي هذا الإطار يمكن أن تمس الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبدأ المساواة أمام قانون المنافسة وبنوازنتها السوق المعنية.

أولاً : الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومبدأ المساواة أمام قانون المنافسة

يرتبط مبدأ المساواة بقانون المنافسة ارتباطاً وثيقاً من حيث كونه أحد مقتضيات مبدأ حرية التجارة والصناعة المعبر عنه دستورياً من خلال نص المادة 37 وأحد أوجه المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري عام.

ويعبر نص المادة الثانية (02) من الامر 03-03 على مبدأ المساواة أمام أحكام قانون المنافسة بانهاجه معياراً مادياً لتحديد مجال تطبيقه بنصرف إلى ضرورة وجود نشاط اقتصادي بغض النظر عما إذا كان القائم بهذا النشاط من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، العمومية أو الخاصة، وسواء أخذ شكل "المؤسسة" ضمن قانون المنافسة أو أخذ شكل "المتدخل في السوق".

وتعتبر المساواة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين أمراً معروضاً من أجل بلوغ التوازن المنشود للسوق، والذي يفترض أن يتحقق تلقائياً وفق الآليات الطبيعية لقواعد العرض والطلب، حسب الطرح الذي تأسست عليه نظرية "الضبط الذاتي للسوق"، والتي تقوم على فكرة "اليد الخفية" التي تحفظ للسوق توازناً لها بشكل تلقائي⁽¹²⁾.

غير أن الواقع يعزز دوماً وجود قوى مؤثرة في السوق تجذب إلى السيطرة وازاحة المتنافسين بمارسات غير مشروعة تؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة، ما يستلزم وجود سلطة تصحيحة فعالة تعيد هذا التوازن وتتضمن المساواة بين الجميع، وهو دور قانون المنافسة.

وإذا كانت مسألة إحداث التوازن بين المؤسسات في السوق، تؤدي إلى مشروعة تقوية حقوق المؤسسة الأقل قوة تجاه المؤسسة المتمتعة بسلطة سوقية حقيقة أو مهيمنة، عن طريق أحكام تفضيلية لمواجهة مشكل في المنافسة لا يعود إلى قلة الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة الأقل قوة، وإنما إلى ضعف إمكاناتها، فإن ذلك من شأنه أن يخلق فئات عامة من المؤسسات تتمتع بأفضلية تجاه المؤسسات الأخرى، وهو ما يمس بمبدأ المساواة أمام قواعد المنافسة⁽¹³⁾.

هذا، بالإضافة إلى استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأحكام العامة التي تضمنها قانون المنافسة، والتي من شأنها أن توفر لها حماية غير مباشرة في مواجهة المؤسسات الضخمة كتلك الأحكام المتعلقة بحظر التعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية : "إذ يعد حكماً يصب في سياق توفير حماية قانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون في العادة ضحية لهذه الممارسات بسبب قوتها الاقتصادية المحدودة التي تجعلها تفشل في إيجاد الحل البديل"⁽¹⁴⁾، ولقد أخذ المشرع الفرنسي هذا الواقع بعين الاعتبار بموجب قانون 15 مايو 2001، عندما تجاوز المساس بالمنافسة كمعيار لحظر هذه المنافسة إلى مجرد المساس بتركيبة المنافسة⁽¹⁵⁾، كما تنص أيضاً ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين الواردة ضمن نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة في سياق الحماية غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن المقصود من هذه الممارسة عرقلة مؤسسة معينة أقل قوة في السوق من قبل مؤسسة أخرى بفرض السيطرة على السوق.

ثانياً : الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والماس بمتطلبات السوق المعنية

تخضع الممارسات المنافية للمنافسة وكذلك عمليات التركيز الاقتصادي في تقدير وجودها إلى قاعدة هامة هي قاعدة "العتبة الحساسة" (Le seuil de sensibilité)؛ بمعنى أن تكون الأهداف المرجوة من هذه الممارسات أو الكيانات هي المساس الفعلي أو المتوقع بالمنافسة في السوق المعنية.

إن هذه القاعدة تتطلب من هدف قانون المنافسة في تجسيد حماية قانونية للسوق والنأي به عن تحقيق حماية للمتنافسين، وإن تحقق لهم ذلك بصفة عرضية.

وطالما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي منشآت صغيرة الحجم، فهل يعقل أن تصل ممارساتها إلى حد التأثير السلبي الذي يلحق الضرر بالسوق، فهل هي مستثنة إذن بحكم الواقع من الأحكام المتعلقة بالسوق لعدم قدرتها على ارتكاب ممارسات منافية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، تقتضي تحديد طبيعة مؤسسة ما بالنظر إلى معطيات السوق المعنية، حيث أنه ومن المعلوم أن تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تشيرعا وفقها يرتكز على

منطق الحجم، وهذا أمر مقبول، ومع ذلك، فإن حجمها المتواضع لا يجعلها بالضرورة في وضعية حساسة أو هشة على الصعيد التناصفي.

إن النظرية الاقتصادية تكشف بأنه ليس هناك توازياً بالضرورة بين وجود مؤسسة صغيرة ومتسططة ومحدودية قوتها الاقتصادية في السوق، ومن ثم فشل المنطق القائل بأن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تملك إمكانية ضعيفة في أن تحتل وضعية هيمنة، وبالتالي التعسف في هذه الوضعية، ولا القول بأن اتفاقاتها أو تركيزاتها دون اثر ماس بالمنافسة⁽¹⁶⁾.

حيث -وكما سبق- فإن هذا النوع من المؤسسات تنشط في إطار أسواق ذات بعد محلي ؛ حيث ينتشر هذا النوع من المنتجات في قطاعات مختلفة (النقل، السياحة، البناء والتهيئة، المواد الغذائية والوكالات العقارية، مراكز العلاج... الخ) ؛ وبالرجوع إلى تعريف السوق في إطار قانون المنافسة⁽¹⁷⁾، نجده يستند إلى بعد سلعي، وأيضاً إلى بعد جغرافي يجعلها في أضيق الحدود المتصورة، وهذا ما من شأنه أن يؤهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاحتلال وضعية هيمنة وأيضاً التعسف فيها أو عقد اتفاقات منافية أو تركيز قوتها الاقتصادية بشكل يؤثر على المنافسة.

ومن أشكال الاتفاques المحظورة التي ترتكبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تلك التي تتم على الصعيد الأفقي، والتي تأخذ شكل اتفاques حول الأسعار بين المنتجين، أو في شكل تقسيم جغرافي أو كمي أو نوعي للسوق، كما يمكن أن تتم هذه الاتفاques على الصعيد الرأسي في صورة اتفاques مبرمة بين المنتجين والموزعين لتحديد سعر إعادة البيع للمستهلك ؛ حيث يؤثر هذا الاتفاق على المستهلك ويحرمه من الاستفادة من منافع المنافسة، فكل ممارسة من شأنها توحيد أسعار إعادة البيع من شأنها الإضرار بالمستهلك النهائي وبالفعالية الاقتصادية⁽¹⁸⁾.

كما يمكن أن يتم ذلك أيضاً على مستوى الصفقات العمومية ؛ إذ تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميزة أفضلية تظهر على مستويين : الأول : على مستوى القانون الخاص بالصفقات العمومية، والذي أخذها بعين الاعتبار بالنظر إلى إمكاناتها المحدودة⁽¹⁹⁾، والثاني : على مستوى قانون المنافسة ؛ إذ يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستفيد من الترتيب الصناعي لها باتفاقات في إطار الصفقات العمومية ؛ حيث تأخذ الاتفاques في إطار الصفقات العمومية أحد أوجه الاتفاques المحظورة بنص المادة السادسة (06) من الأمر 03-03 المتممة بالمادة الخامسة (05) من القانون 12-08 بقولها : "... - السماح بمنح صفة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة". وتأخذ الاتفاques في إطار الصفقات العمومية شكل تبادل المعلومات بشأن العروض أو التنسيق فيما بينها في هذا الإطار.

أما فيما يتعلق بالهيمنة، فقد تتحقق في سوق تتميز بوجود مؤسسة صغيرة الحجم، حيث يكون مستوى تركيز القوة الاقتصادية على درجة عالية ؛ ومن ثمة تقدر الهيمنة في هذه الحالة وفق معايير كيفية بحثة، ك مجال التكنولوجيات العالية (high technologies)، وعلى العكس من ذلك، فقد يكون تركيز القوة متواضعاً في ظل سوق تتميز بوجود مؤسسات ذات حجم كبير كسوق السيارات⁽²⁰⁾. والأمر نفسه يحدث على مستوى عملية تركيز اقتصادي خاص بمؤسسات صغيرة ومتسططة ؛ حيث أن الترتيب الصناعي لها يتميز بتركيز قوتها الاقتصادية بشكل يتجاوز الحد القانوني الوارد في المادة 18 من الأمر 03-03 من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة هذه المؤسسات على السوق المعنية بشكل يمس بالمنافسة في السوق.

وعليه، فإن مسألة تحديد مدى مساس هذه المؤسسات بسلوكياتها أو تركيزاتها على السوق، يجب أن يتم بالنظر إلى تحديد السوق المعنية بدقة وتحليل الضغط التناصفي فيها. وهذا ما دفع إلى القول بضرورة تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ضوء قانون المنافسة ؛ حيث لا يتم الاستناد إلى معيار الحجم فقط، بل أيضاً إلى قوة وتركيزية المنافسة، والتي تتحدد بالنظر إلى حجم السوق المعنية، أو بعبارة أخرى تجاوز التعريف العام (la définition exogène) إلى تعريف خاص (une définition endogène)؛ يتم تحديده وفق أهداف هذا القانون ومقوماته؛ إذ لا جدوى من الناحية الاقتصادية في أن يفرض على قانون المنافسة ذلك التعريف الوارد ضمن القانون الخاص بالمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى اختلال التوازن التنافسي بشكل يسير عكس الهدف المراد تحقيقه من خلال السياسات التحفizية لهذا النموذج من المؤسسات⁽²¹⁾.

المطلب الثاني : مبررات الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضوابط المتعلقة بها
إن تخفيف حدة الخطاب المتعلق بالنظام العام التنافسي إزاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتعامل معها بشيء من الخصوصية، يستند إلى مبررات متعددة تصب في إطار تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين كغاية يصبو إليها قانون المنافسة بتغيير المادة الأولى (01) من الأمر 03-03، كما أن استقدادة هذا النموذج من المؤسسات من هذه الأحكام التفضيلية يكون في إطار ضوابط تتمثل في أحكام إجرائية يفترض اتباعها من قبل هذه المؤسسات.

الفرع الأول : مبررات الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تجد المبررات التي تستند إليها الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسها، أما ضمن أسباب أو دوافع اقتصادية بحثة تصب في إطار سياسة المنافسة الفعلة، وإنما ضمن دوافع اجتماعية محسنة تفرضها مقتضيات إيجاد فرص تشغيل من شأنها القضاء على البطالة.

أولاً : مبررات الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الاقتصادي

في إطار سياسة اقتصادية قائمة على اقتصاد تنافسي وفعال، يقوم على اعتبار المؤسسات الخاصة من الفاعلين الأساسيين في السوق، تراهن الحكومة على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل "الشح" المالي الذي تعشه الخزينة العمومية، في الوقت الحالي، معتبرة هذا النموذج من المؤسسات سبيلاً للتخلص من التبعية لنظام الريع النفطي.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النموذج الأمثل للتنمية، في ظل قدرتها على التكيف مع الأزمات ومواجهة الصعوبات ومرورها الإجراءات المتعلقة بإعادة هيكلتها⁽²²⁾.

وعليه، فإن الأحكام الخاصة بهذه المؤسسات عادة ما يراد منها إحداث توازن يصب في إطار تأهيل أطراف ذات طاقات محدودة حتى تتمكن بقدر من القوة تسمح بازالة الاختلالات المتتصور حدوثها في السوق المعنية، وهي تشكل بذلك عاملاً مهمًا للحفاظ على المنافسة، فعلى سبيل المثال يشكل تركيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمانة حقيقة لمواجهة المراكز الكبرى للتوزيع.

وعلى الصعيد النظري، يمكن القول أن السياسة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصب في إطار الوصول إلى سوق "المنافسة التامة" باعتباره النموذج المثالي لأنواع المنافسة؛ حيث يتميز بوجود عدد كبير من المنتجين (البائعين) والمشترين في السوق المعنية والتجانس الواضح في السلعة التي يتداولونها، وعدم وجود عائق للدخول أو الخروج من السوق⁽²³⁾، وحتى أن القانون الأمريكي المضاد للاحتكار (قانون شيرمان لسنة 1890) والذي يمثل الجذور التاريخية لقوانين حماية المنافسة، قد ظهر أساساً لتحقيق التوازن بين المؤسسات بتوفير الحماية للمؤسسات صغيرة الحجم في مواجهة المؤسسات التي لها قوة كبيرة في السوق، واستفادت من أحكام هذا القانون بطريقة سمحت لها بالاستمرار رغم محاولات المؤسسات الكبرى إقصاءها⁽²⁴⁾.

ومن الناحية العملية تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضعية لا تسمح لها اطلاقاً - كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى - باعتماد كبار المحامين والمستشارين والخبراء وتوجيهها في استراتيجية لا تمس بأحكام قانون المنافسة⁽²⁵⁾.

ومع ذلك تشكل الأحكام الخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في أغلب الأحيان -وتبعاً لما هو موجود في الواقع- تشجيعاً أو تدعيمها للافعالية الاقتصادية؛ حيث أن القيمة المضافة للفرد التي تتحقق على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقل عن المتوسط⁽²⁶⁾.

ثانياً : مبررات الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الاجتماعي

يعد قانون المنافسة واحداً من القوانين التي تضمن للمستهلك حقه في الاختيار؛ إذ لا يعني قانون المنافسة بحماية المستهلك، وإنما برفاهمية هذا الأخير. إن الأحكام الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصب في هذا الهدف على أساس أن هذا النموذج من المؤسسات يضمن منافسة فعلة في

السوق، خاصة ذات البعد المحلي، والتي تعد الأقرب إلى المستهلك، وهذا ما يضمن حرکية وتنوعا في العرض يصاحبه انخفاض في الأسعار يعود بالفائدة على المستهلك.

غير أن هذا لا يمنع من القول بوجود وجه سلبي أيضا، يتمثل في أن هذا المستهلك قد يتضرر من الممارسات التي تصدر عن هذا النوع من المؤسسات، أكثر من الضرر الذي قد يصيبه من غيرها، وهذا يعود إلى قلة خبرتها أو عدم طموحها في بلوغ المقاييس العالمية للجودة.

أما على صعيد التشغيل، ورغم ضعف استثماراتها، تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعالة للقضاء على البطالة وزيادة العمالة؛ حيث أن أغلب الإجراءات المنتهجة في إطار سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصب في نفعية قدراتها على التشغيل؛ إذ أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن هذا النموذج من المؤسسات يميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبرى، أي أنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الأخرى. وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم بنصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا، أما في الجزائر، وحسب الإحصائيات، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغّل ثلث اليد العاملة الجزائرية⁽²⁷⁾.

كما تعد أيضا وسيلة فعالة لإعادة إدماج بعض الفئات كخريجي السجون أو المسرحين من مناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوخصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة⁽²⁸⁾. وفي الواقع، اعتمدت أول مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 1953 لتسهيل إعادة إدماج محاربي الحرب الكورية⁽²⁹⁾.

وإذا كان التشغيل ذو بعد اقتصادي أكثر منه اجتماعي، إلا أن محاولة إرضاء الجبهة الاجتماعية تشير في أحيان كثيرة في اتجاه معانكس لمقتضيات الفاعلية الاقتصادية، حيث يتم تجاوز العديد من الأحكام القانونية دون مراقبة أو متابعة، كما يحدث على مستوى وكالات تشغيل ودعم الشباب.

الفرع الثاني: ضوابط الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا تدرج الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الاستثناء العام ولكنها تشكل استثناء مقيداً، ومفاد ذلك عدم إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحمل تبعية الممارسات المرتكبة بصفة تلقائية، بل يجب أن يكون ذلك بمقتضى ترخيص يقدم من مجلس المنافسة؛ سواءً تعلق الأمر بالاستفادة من الأحكام الخاصة في إطار الممارسات المنافقة للمنافسة أو في إطار عمليات التركيز الاقتصادي.

أولاً: الأحكام المتعلقة بالترخيص في إطار الممارسات المنافقة للمنافسة

جاء في نص المادة التاسعة (09) من الأمر 03-03 في فقرتها الثانية بأنه : ".... لا تستفيد من

هذا الحكم سوى الاتفاques والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

وحتى لا بد أن يسبق هذا الترخيص طلب يقدم إلى مجلس المنافسة من قبل المؤسسات المعنية، إلا أن المشرع لم يشر إلى إجراءات هذا الترخيص و لا محتويات الطلب، كما فعل بالنسبة للتصرير بعدم التدخل، الذي يقام وفقاً لمقتضيات المادة الثامنة (08) من الأمر 03-03⁽³⁰⁾.

ويجب أن ننوه بهذا الخصوص- إلى أن الترخيص المقدم في إطار المادة التاسعة، يختلف عن التصرير بعدم التدخل المطبق إعمالاً للمادة الثامنة من الأمر 03-03، رغم وجود بعض الخلط بينهما في الواقع، ويمكن إجمال مظاهر الاختلاف بين الإجرائين في النقاط التالية :

- بالنسبة للاستثناء الوارد في المادة التاسعة (09)، فإن المجلس يمنح الترخيص رغم أن الممارسة متوافرة على كل الشروط القانونية المتعلقة بحظرها، ولكنها في نفس الوقت تحمل آثاراً إيجابية تستغرق آثارها السلبية على المنافسة، ويكون هذا مبرر منح الترخيص، أما بالنسبة للتصرير المنوح تطبيقاً للمادة الثامنة (08)، ف تكون بناء على توصل المجلس من أن الممارسة محل التصرير تستوفي الشروط القانونية لقمعها، حيث يمكنها أن تحد من المنافسة، ولكن آثارها بالنسبة للسوق محدودة؛ بحيث لا يكون هناك داع للمتابعة⁽³¹⁾.

- أن أحكام المادة الثامنة الخاصة بالتصريح بعدم التدخل تنصب في قائمة المؤسسات المعنية، التي تريد أن تتأكد من سلامة الممارسات التي تقوم بها من أي حظر قانوني، أما الترخيص في إطار المادة التاسعة (09) فهو يصب في إطار المصلحة العامة.

اما بالنسبة لمحتويات الطلب، فاننا نتصور أن يشتمل على كافة المعلومات الضرورية، خاصة ما يتعلق منها بطبيعة المؤسسة أو المؤسسات المعنية من حيث كونها مؤسسات صغيرة أو متوسطة، وكذا طبيعة الممارسات المرتكبة.

ثانياً : الأحكام المتعلقة بالترخيص في إطار عمليات التركيز الاقتصادي

كما سبق، فإن المشرع قد أخضع استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأحكام الخاصة بها في إطار عمليات التركيز الاقتصادي إلى ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، وهذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 21 مكرر من الأمر 03-03.

غير أنه وبالرجوع إلى هذا النص، نستشف أنه لا وجود لترخيص خاص للاستفادة من هذه الاستثناءات، وإنما تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ذلك إلى الترخيص الذي يتم في إطار عمليات التركيز الاقتصادي بشكل عام، حيث تحيل المادة 21 مكرر في فقرتها الثالثة إلى المواد 17، 19 و 20 من الأمر 03-03.

وبالرجوع إلى أحكام هذه النصوص نجد أنها تتحدث عن الترخيص الخاضع إلى نص المادة 22 من الأمر 03-03، والتي تحيل إلى التنظيم في هذا الشأن.

وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219⁽³²⁾، حيث حدّدت المادة السادسة (06) منه الوثائق المكونة للملف المتعلق بطلب الترخيص والأطراف المعنية، كما تم إلحاق النص بملحق خاص في شكل نموذج يتعلق بطلب الترخيص بعمليات التركيز الاقتصادي بمختلف أشكالها، حيث فيه ذكر المعلومات الخاصة بالمؤسسات من حيث رقم أعمالها ورأسمالها، بالإضافة إلى المعطيات الخاصة بالسوق المعنية وأثار التركيز الاقتصادي عليها.

وعلى العموم، سواء تعلق الأمر بالترخيص بممارسة منافسة لمنافسة أو بعملية تركيز اقتصادي، فإنه يقع على مجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة لقبول طلب الترخيص أو رفضه، وإن كانت هذه السلطة قد تتأثر نوعاً ما فيما يخص عمليات التركيز الاقتصادي بالاستشارة الوجوبية من قبل المجلس لكل من وزير التجارة ووزير القطاع المعني بعملية التركيز الاقتصادي.

الخامسة :

وفي الأخير نقول بأن المشرع الجزائري قد أحسن فعلًا، عندما لم يورد استثناءً عاماً وتلقائياً لقائمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من الأحكام الخاصة بها ضمن قانون المنافسة، كما أن المبررات التي تستند إليها الأحكام القضائية لهذا النوع من المؤسسات تقوم في مجملها على مقتضيات المصلحة العامة، غير أنه ينبغي على هذه المؤسسات ومن ناحية ثانية أن تحمل مسؤولياتها كفاعل اقتصادي، ولا تستغل تعاطف المشرع إزاءها، وأن تنشط في السوق وفقاً لقواعد المنافسة بأفضلية (la concurrence par les mérites) دون اللجوء إلى الممارسات المنافية لمنافسة.

كما يطلب من المشرع أيضاً الابقاء بالقواعد الحالية وعدم التوسيع في منح الحماية لهذا النوع من المؤسسات بشكل يجعل من قانون المنافسة ظلة تحتمي تحتها المؤسسات الفاشلة في السوق، وفي ظل التوجه نحو الانفتاح أكثر وإنعاش أقطاب بديلة بما يكفل تخفيف التبعية للريع النفطي الذي يشهد تبدلها في الوقت الراهن، فإنه يتوقع وجود مكثف لهذا النموذج من المؤسسات، والتي قد تكون أجنبية في شق منها تفعيلاً للشراكة في هذا الإطار، كما دعا إليه الوزير الأول إنما زيارته الأخيرة لألمانيا، وقد تكون آثار الممارسات المرتكبة من قبل هذه المؤسسات أشد وطأة من تلك المرتكبة من المؤسسات الكبرى.

وفي هذا الصدد تقع المهمة الكاملة على عاتق مجلس المنافسة في تحقيق المعادلة بين التأثيرات المزدوجة لهذه الأحكام على الصعيد الاقتصادي، بعدم التوسيع في منح التراخيص والتزام الحذر في دراسة الطلبات المتعلقة بها حالة بحالة في إطار دراسة دقيقة لمعطيات المنافسة في السوق المعنية.

هوا ممش و مراجـع :

- (1)- د. خبابة عبد الله. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (آلية لتحقيق التنمية المستدامة). دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. مصر. 2013. ص.11.
- (2)- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج.ر. عدد 77 لسنة 2001.
- (3)- حيث تتدخل الدولة من خلال صيغ متعددة كالدعم المادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعفاءها من دفع الضرائب لأجل محدود واستفادتها من قروض بدون فائدة، وإنشاء هيئات تساعده في إنشاء هذه المؤسسات ... إلخ.
- (4)-أنظر مثلا المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. ج.ر. عدد 50 لسنة 2015.
- (5)- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة. ج.ر. عدد 43 لسنة 2003 المعدل والمتتم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008. ج.ر. عدد 36 لسنة 2008 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010. ج.ر. عدد 46 لسنة 2010.
- (6) -أنظر المادة الثالثة (03) من الأمر 03-03 البند "ا".
- (07)- Marie-Anne Frison – Roche, Marie Stéphane payet. Droit de la concurrence, Dalloz. 1^{ère}édition. Paris. 2006. P148
- (8) -حيث وردت هذه الممارسة ضمن نص المادة السابعة (07) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة
- (09)- L'ordonnance française n°2008/1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence. JORF n°0265 du 14 Novembre 2008. Page 17391.
- (10)- http://mlte.over.blag.com/article-la_difference-est-quoi-n°17-compétition ou compétitivité.html.
- (11)- يوسف زروق. التجمعات الاقتصادية والمنافسة في القانون الجزائري. منشورات الحياة الصحفية. الجافة. الطبعة الأولى. 2009. الجزائر. ص.85.
- (12)-Menouer Mustapha. Droit de la concurrence. Edition Berti. Alger. Algérie. 2013. P14.
- (13)- Philippe Nasse. Concurrence et PME : protection de la concurrence ou protectio des PME. Revue des droits de la concurrence. Concurrence n° 2-2007. Colloque deuxième journée franco-allemande dela concurrence. P72.
- (14)-أنظر المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- (15)- Les PME et le droit de la concurrence. Etude du centre de recherche sur le droit des affaires. Lexis NexisLitec. Paris. 2009. P55.
- (16)- Les PME et le droit de la concurrence. Op.cit. p35.
- (17)- ورد ضمن نص الماد الثالثة البند "ب" من الأمر 03-03 تعريفا للسوق بأنه : "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بمارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

- (18)- خليل فيكتور تادرس. المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر 2007 ص 110.
- (19)- أنظر المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الإشارة إليها.
- (20)- Les PME et le droit de la concurrence. Op.cit. p35.
- (21)- Ibid.
- (22)-Aymo Brunetti, Eric Scheidegger. Pourquoi une politique des PME ? la vie économique. Revue de politique économique 6.2003. p05. Disponible sur le site web : www.seco.admi>publikation.
- (23)- معين فندي الشناق. الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قانون المنافسة والاتفاقيات الدولية). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2010. ص 32.
- (24)- Jean-Paul Delvolvé. Les PME face au droit de la concurrence. P21. Disponible sur le site web : <http://www.creda.ccip.fr>.
- (25)- Jean-Paul Delvolvé. Op.cit. p19.
- (26)- Philippe Nasse. Op.cit. p69.
- (27)- عبد الرزاق حميدي. عبد القادر عونيان. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية. مداخلة في إطار الملتقى الدولي الموسوم بـ : "إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة". كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. ص 06. منشورة على الموقع : iefpedia.com/arab/upolo-ads 2012.p5.
- (28)- عبد الرزاق حميدي. عبد القادر عونيان. المرجع السابق. ص 03.
- (29)- Philippe Nasse. Op.cit. p69.
- (30)- وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175-05 المؤرخ في 12 ماي سنة 2005. يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية البيمنة على السوق. ج.ر. عدد 35 لسنة 2005.
- (31)-Zouaimia Rachid. Le droit de la concurrence. Edition : Belkaise. Algérie 2012. Pp63-64.
- (32)- المرسوم التنفيذي رقم 219-05 المؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي. ج.ر. عدد 43 لسنة 2005.